



قانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التعريف الجمركية ورسوم الإستخراج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريف الجمركية والقوانين
المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات
الأرض أو منتجات الصناعة الخالية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦
الخاص بمبدأ فرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون
الخاص برسم الإنتاج على البرلمان؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريف الجمركية ورسوم
الإنتاج؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - نظم التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج المعدول بها حتى
يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ نافذة المفعول لمدة تنتهي في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦

(ج) المهتمات الإضافية المستعملة في منطقة هذا العقد مثل أنابيب
المياه والطلمبات وأجهزة الإضاءة والمعدات الكهربائية
والتلفونات وجميع الممتلكات التي تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء
مهلة السنة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المباني والأموال الثابتة الأخرى فيتون للحكومة الخيار في تكليف
المستأجر بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا
للحكومة بغير مقابل

وعلاوة على ذلك فإن لمصلحة المناجم لشئون العقود الحق في مطالبة
المستأجر بإزالة المباني والآلات وغيرها التي ترى وجوب إزالتها في الميعاد
الذي تحدده لذلك فإن لم يتم الاستأجر بإزالتها يصبح للمصلحة الحق في مصادرة
كل أو بعض الآلات أو دفع منه بما يفي بنفقات الإزالة وليس للمستأجر
خلال السنوات الخمس الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع
أو يتصرف بأي وجه في الممتلكات المشمولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة
للغير إلا بعد أن يعطى مصلحة المناجم لشئون العقود مهلة قدرها خمسة
وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول
عليها من الغير فإذا لم تستعمل المصلحة حقها في الشراء خلال مدة الخمسة
والأربعين يوما المذكورة كان للمستأجر الحق المطلق في التصرف في هذه
الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذي
أوشك على الانقضاء دون سواء . وإذا استعملت منطقة العقد كمرکز
لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة
لتحديد ما سيؤول منها إلى الحكومة .

ولا يجوز للمستأجر أن يستعمل موجودات منطقة هذا العقد لتشغيل
مناطق أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة المناجم
لشئون العقود . ولا يمنح الترخيص إلا إذا تبين أن الموجودات التي
ستؤول للحكومة كافية للاستمرار في استغلال منطقة العقد بعد انتهاء أجل
الامتياز .

مادة ٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ١٨ مفرمة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عد المنعم التيسوى جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١١
(وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال
جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٢,١٠٠ ج (اثنان وثلاثون ألفاً ومائة جنية)
لمواجهة مصروفات إنشاء المعهد العالي للصحة العامة وذلك عن مدة
ال ٩ شهور الباقية من السنة المالية المذكورة حسب البيان الآتي :

وظائف هيئة التدريس :

عدد	وظيفة	الربط السنوي	التكاليف السنوية
٦	أستاذ	١٢٠٠	٤٨٠٠
١٠	أستاذ مساعد	٩٠٠	٦٣٠٠
١٥	مدرس	٦٩٠	٣٤٥٠
١٦	معيد	٣٠٠	٣٠٠٠
٤٧			١٧٥٥٠

الوظائف الفنية المالية :

عدد	الدرجة	الوظيفة	التكاليف السنوية
١	أمين مكتبة خاصة	٣٦٠	٣٦٠
١	أمين متحف خاصة	٢٤٠	٢٤٠
٢			٦٠٠

الوظائف الإدارية :

عدد	الوظيفة	التكاليف السنوية
١	مسجل خاصة	٣٦٠
١	رئيس إدارة خاصة	٣٦٠
١	وكيل إدارة خاصة	٢٤٠
٣		٩٦٠
		١٩١١٠

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ م

صدر بديوان الرياسة في ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فتحي رضوان

وزير الزراعة
عبد الزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان (بالاستدباب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين ، بكباشي (أ.ح)

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل
حسين الشافعي ، بكباشي (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(فائد جناح) ، حسن ابراهيم

وزير الحربية

عبد الحكيم طاهر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيويني (فائق مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير